

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٧

بشأن : إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الفضي لتحرير سيناء

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية :

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء نوط ٢٥ أبريل التذكاري :

وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى :

**قرر :**

( المادة الاولى )

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية اليوبيل الفضي لتحرير سيناء) بمناسبة مرور خمسة وعشرين عاماً على عودة السيادة المصرية على أرض سيناء الغالية وتكون من طبقة واحدة (من البرونز) طبقاً للرسم والمواصفات المرفقة وتلى في الترتيب الميداليات العسكرية التي صدرت حتى الآن .

( المادة الثانية )

تمنح "ميدالية اليوبيل الفضى لتحرير سيناء" لأفراد القوات المسلحة الموجودين في الخدمة يوم ٢٥ أبريل ٢٠٠٧ على النحو التالي :

- ١ - جميع الضباط والدرجات الأخرى .
- ٢ - جميع طلبة الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية .
- ٣ - جميع العاملين المدنيين بالقوات المسلحة .

( المادة الثالثة )

يجوز منح هذه الميدالية لأفراد القوات المسلحة للدول العربية الشقيقة ولجميع العاملين والمواطنين من جمهورية مصر العربية والدول العربية الشقيقة والأجنبية الذين ساهموا مساهمة فعالة أو قاموا بدور ممتاز في تحقيق عودة السيادة المصرية على أرض سيناء وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية من وزير الدفاع .

( المادة الرابعة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

**حسنى مبارك**



علامة ميدالية اليوبيل الفضي لتحرير سيناء

